

النص والإجتهد

[55] تحصل للانسان من المكاسب وأرباح التجارات والحرف ومن الزرع والضرع والنخيل والاعناب ونحوها ، وتجب في الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في فقهاء وحديثنا (78). ويمكن أن يستدل عليه بهذه الآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فان كلا من الغنمة والغنم والمغنم حقيقة في كل ما يستفيدة الانسان، ومعاجم اللغة صريحة في ذلك وتفصيل القول في هذا كله موكول إلى محله، وموضوع البحث هنا انما هو الاجتهاد في اسقاط سهم ذي القربى مع نص الآية بكل صراحة. [المورد - 7 - توريث الانبياء:] المنصوص عليه بعموم قوله عز من قائل (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (79). وقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (80) إلى آخر آيات الموارث، وكلها عامة تشمل رسول الله صلى الله عليه وآله فمن دونه من سائر البشر فهي على حد قوله عزوجل (كتب عليكم الصيام كما كتب على من كان من قبلكم من سائر البشر) (81) (78) جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام ج 16 / 5 - 83، المستمسك للسيد الحكيم ج 9 / 443 - 566، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج 2 / 65 - 78 مسالك للشهيد الثاني ج 1 / 66، العروة الوثقى ج 2 / 366 - 403. (79) سورة النساء: 7. (80) سورة النساء: 11.
